قال رسول صلى الله عليه وآله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات آهي في الاصول
او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا محمول على الامام او نائبه او بادنه
او على من لا يظن القتل قالوا خرج ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين
في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم
احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل
جوزوا التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب
الطاعة كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام
قاعدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث
فيها لظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين
ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون
عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا
لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة
النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين

وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس
الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه وبل اولى لان الداعية
حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي
هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين
البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية
لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله ع
لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام فرع اذا قلنا
بعدم الحنث هنا هل يحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب الحلها
فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المحالفة قد حصلت والحالفة
لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها
لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب
لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه انحل النذر للرواية
الصحيحة عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس
والفاضل رحمهما الله وهي بالغة في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا
يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه

Copyright © King Saud University